منفردًا اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم
ما لم يقدر التشهد في العقدة الاخيرة وان ما يقضيه اول
صلاته في حق القراءة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق
من انه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
تجوز به الصلاة على الاختلاف بين ابي يوسف وصاحبيه
جازت صلاته لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا
فيتأدى به فرض القراءة فانها عليه فرض ما سبق به
ركعة واحدة هي اول صلاته حكما في حق القراءة والا اي
وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ان مضى على ذلك
ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته تدارك القراءة فيه
فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلاته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلاة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تدارك
فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين ما يقضيه
مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قرأه قبل فراغ الا
من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان
المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فوات ما

ثم فاته

ثم فاته شيء فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شيء
من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها
انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز
اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة اما لو
نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلا حظ
صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا
للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو
صلاة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم
انه لو سجد امامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق
قبل التقييد بالتشهد يعود ويسجد معه ولا يسجد
بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره
رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه
لا يجب عليه عند ابي حنيفة ومن جملتها انه لو قام حيث
يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام
قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد وان كان اقتدا
بعد المفارقة مفسدا لو فوضه بعد الفراغ فصار كتعمد
الحدث في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يعيد
ما قام اليه بالتشهد فانه يرفضه ويتابع الامام في
سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد على القول
بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة ولم يتابعه فسدت
صلاته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة
بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت في حق الامام
وهو لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة يرتفض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)